کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی
۱۲۸۵

مرکز جهانی علوم اسلامی
جمهوری اسلامی ایران - قم - ۱۳۵۸

مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی

الغناء و الرقص علی المذاهب الخمسه

برای دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد
در رشته فقه و معارف اسلامی
گرایش: فقه و اصول

نگارش: علی ناصری

استاد راهنما: حجة الاسلام و المسلمین سید محمد حسینیان

استاد مشاور: حجة الاسلام و المسلمین سید علی هاشمی مطر

آبان ۱۳۸۶

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۹۶۳
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلااشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

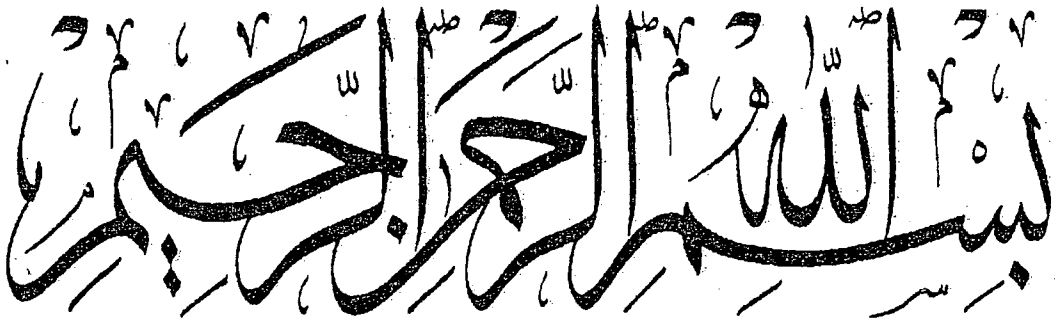
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أرواح فقهائنا العظام الذين خدموا الشريعة الإسلامية وبذلوا

كل جهدهم من أجل إحياء أحكام الشريعة الغراء وأرخصوا

دماءهم من أجل الوقوف بوجه الطغاة

أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

لا يسعني في البداية ـ بعد شكر المولى عزّ وجلّ الذي منحنا القوة والإرادة ـ إلاّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى كل مَن آزرني وتفضل عليّ بالتوجيه والمعونة وبالأخص:

الأستاذ المشرف: حجّة الإسلام والمسلمين سيد مصطفى حسينيان

والأستاذ المشاور: حجّة الإسلام والمسلمين سيد علي مطر الهاشمي

وسماحة الأستاذ الداور:

الذي تفضل بقراءة هذا البحث ووافق على مناقشته.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع العاملين في المركز العالمي للدراسات الإسلامية في قم المقدسة، الذين يسهرون على خدمة طلبة العلوم الدينية، ويعملون على إتاحة الفرصة لهم للتقدم في مدارج العلم.

خلاصة البحث

بالنسبة الى حكم الغناء عند المذاهب الاسلامية الخمسة فقد اختلف فيه ، ومعلوم أن سبب هذا الاختلاف يعود الى الادلة التي اعتمد عليها القوم في استدلالهم ، من هنا لابد ان يعلم بان حكم الغناء عند مذهب الامامية فهو الحرمة مطلقاً ، سواءُ أكان بآلة طرب أم لم يكن ، وسواء أكان بالفاظ عقلائية أم لم يكن لافرق في ذلك ؛ لان اصل الغناء حكمه الحرمة عندهم ، نعم قد يكون هناك مصداق واحد من الغناء قد خرجه الدليل الخاص ، وهو غناء النساء في الاعراس لكن بشرط عدم الاختلاط مع الاجانب ، وان لايكون مثيراً للشهوة الحيوانية المحرمة ، وهذا الحكم لمثل هكذا مصداق متفق عليه – تقريباً – بين المذاهب الاسلامية عامة .

واما حكمه عند المذهب الشافعي فان الغناء في نفسه لايكون محرماً ، وانما يحرم لعوارض تطرأ عليه ، ومن هنا قد يتعدد حكمه ويختلف ، فان كان بالة طرب فيكون حكمه الحرمة ، واما اذا لم يكن بالة طرب فيكون حكمه الاباحة ، او الكراهة ، لان فقهاء المذهب الشافعي يرون بان الادلة غير كافية على حرمة اصل الغناء .

واما المذهب الحنبلي فقد جاء بنفس النتيجة التي التزم بها المذهب الشافعي ولم يختلف معه ، فيرى ايضاً ان الغناء في نفسه مباح ، نعم قد يحرم لعوارض والتي قد يكون منها اذا امتهن الغناء وكانت صناعته التي يعرف بها فانها تكون حينئذ محرمة ، واما اذا لم تكن كذلك فلا ، بل تكون اما مباحة ، او مكروهة على الاقل .

واما بالنسبة الى المذهب الحنفي فهو ايضاً متفق من حيث النتيجة والادلة مع المذهبين السابقين – اعني المذهب الشافعي والحنبلي – في حكم الغناء بحيث لم نر أي اختلاف ، بل على العكس جاءت النتيجة متطابقة ومتساوية لما ذكره المذهبين السالفين من ان الغناء في نفسه مباح ، نعم قد يحرم لعوارض كما اسلفنا سابقاً .

وهكذا بالنسبة الى المذهب المالكي قد اشترك مع المذاهب الاخرى في نفس النتيجة ، بل ونفس الادلة ولم يختلف معهم في حكم هذه المسالة ، اذن من هنا قد اتضح بان حكم

الغناء على ماذهب اليه الامامية هو الحرمة مطلقاً ، واما ماذهبت اليه المذاهب الاسلامية الاخرى هو الاباحة او الكراهة اذا لم يكن بلا آلة ، والا فيكون حراماً .

واما بالنسبة الى حكم الرقص عند المذاهب الاسلامية فلم يكن هناك اختلاف بينهم بهذا الخصوص – تقريبا – بل نستطيع القول ان النتيجة جاءت متساوية ، فحكم الرقص عند الامامية اذا كان مجرد حركات فلا دليل على حرمته ، واما اذا كان من مجالس اللهو عن بطر – المعني به شدة الفرح – بحيث يكون مهيجاً للشهوة الحيوانية المحرمة فيكون حكمه الحرمة ، وكذلك بالنسبة للمذاهب الاخرى ايضاً رايهم هو ماختاره الامامية ، من هنا قد ظهر ان حكم الرقص قد كان موضع وفاق في جميع المذاهب الاسلامية .

هذا ماردنا بيانه في هذه الخلاصة واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين واله الطيبين الطاهرين .

محتويات الرسالة

محتويات الرسالة ..... أ
المقدمة ١
الباب الأوّل ٥
الفصل الأول: ٥
تعريف الغناء لغة ٥
تعريف الغناء اصطلاحاً ٦
في تعريف الرقص لغة واصطلاحاً ٨
تعريف الرقص لغة: ٨
وأما الرقص اصطلاحاً: ٨
الباب الثاني ١١
الفصل الأوّل: ١١
بيان أقوال فقهاء مذهب أهل البيت في حكم الغناء والرقص ١١
أولاً: آيات الكتاب العزيز: ١٥
الدليل الثاني ٢٦
الدليل الثالث: ٢٩
بيان الضابط في الغناء والرقص المحرّم ٣٨
الضابط في الغناء المحرّم: ٣٨
بيان الضابط في الرقص المحرم ٤١
بيان ان حرمة الغناء ثابتة بمجرد الصوت والترجيع أو لابد من ضم الكلام إليه! ٤٣
الباب الثالث ٤٨
الفصل الأول: ٤٨
بيان رأي المذهب الشافعي في حكم الغناء والرقص ٤٨

بيان الرقص على مذهب الشافعي:..... ٥٣
بيان أدلة القوم في الغناء والرقص..... ٥٦
في ادلة الغناء: ٥٦
أدلة الشافعية على أباحة الرقص:..... ٥٧
منا قشة اراء هذا المذهب وأدلته بصورة مقارنة..... ٥٩
وأما بالنسبة الى ادلة الرقص: ٦٢
نتيجة البحث..... ٦٥
بحث الغناء ٦٨
حكم الرقص ٧٥
بيان ادلة المذهب المزبور في حكم الغناء ٧٧
أدلة القوم في حكم الرقص..... ٧٨
مناقشة اراء المذهب المزبور وادلته بصورة مقارنة مع نتائج البحث..... ٨٠
مناقشة ادلة المذهب المزبور في حكم الرقص:..... ٨٥
النتيجة: ٨٥
الباب الخامس ٨٨
الفصل الأول: ٨٨
بيان رأي المذهب الحنفي في حكم الغناء والرقص..... ٨٨
القول بالاباحة ٨٨
القول بالحرمة ٩٦
القول بالتفصيل ٩٧
بيان أدلة هذا المذهب ٩٩
مناقشة أدلة القوم بصورة مقارنة مع نتائج البحث ١٠٣
مناقشة ادلة الأقوال في الرقص ١١٠
نتيجة البحث: ١١٢
الباب السادس ١١٤
الفصل الأول (بيان رأي المذهب المالكي في حكم الغناء والرقص)..... ١١٤
بحث الغناء:..... ١١٤

بحث الرقص ١١٧
الفصل الثالث: ١١٩
مناقشة أراء المذهب المالكي وأدلته بصورة مقارنة مع نتائج البحث ١١٩
أدلة الغناء: ١١٩
نتيجة البحث: ١٢٠
الباب السابع ١٢٢
الفصل الأول: مستثنيات الغناء والرقص عند المذاهب الخمسة ١٢٢
أما بحث الغناء ١٢٢
أ- الإمامية: ١٢٢
ب- الشافعية: ١٢٢
ج- الحنبلية: ١٢٣
د- الحنفية: ١٢٣
هـ- المالكية: ١٢٤
وأما مستثنيات الرقص ١٢٤
أ- الإماميّة: ١٢٤
ب- الشافعي: ١٢٤
جـ- الحنبلي: ١٢٥
د- الحنفية: ١٢٥
نتيجة البحث ١٢٦
المنابع والمآخذ ١٣١

المقدمة

هـذه رسـالة كتبتها لبيان حكم الغناء والرقص عند المذاهب الخمسة الإسلامية وسلطت الضوء فـيها علـى حكم هذين الموضوعين فَعرّفت كُلاً منهما، وثم عرضت الأدلة والاستنتاجات التي اعتمدتْ عليها تلك المذاهب في بيان حكمها، وقد قسمت البحث على سبعة أبواب مع خاتمة.

أمـا الباب الأول: فقد وقع في فصل واحد بيّنت فيه التعريف اللغوي للغناء والرقص، والتعريف الاصطلاحي لهما.

وأمـا الـباب الثانـي: قـد جـاء في ثلاثة فصول بيّنتُ في الفصل الأول أقوال علماء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في حكم الغناء والرقص ودوّنت أقوال المتقدمين منهم والمتأخرين حيث أتضح بـناءً علـى مـا تبـنوه حرمة الغناء بكل أشكاله إلا ما خرج بالدليل، وكذلك حكم الرقص على المذهب المذكـور، واتضح أيضاً ان الرقص إذا كان مثيراً للشهود الحيوانية المحرمة، ودخول الرجال على النساء فهو محرمٌ وإلا فلا.

ثـمّ ثنيّت في الفصل الثاني باعطاء ضابطة في بيان مصاديق الغناء المحرم من غيره، حيث اتضح أن الغـناء المحـرم هـو: الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، واعطاء الضابط أيضاً في بيان مصداق الـرقص المحـرّم وهـو: كل ما كان يعدّ من مجالس اللهو عن بطر بحيث يكون مهيجاً للشهوة الحيوانية المحرمة من دخول الرجال على النساء.

وذكرت في الفصل الثالث من البحث بيان ان الغناء المحرم ليس بالصوت الذي هو ترجيع مع الكـلام الـباطل، وانمـا يـتحقق في أي كلام سواء كان حقاً أو باطلاً بحيث يصدق عليه عند العرف أنّه قول الزور. هذا ما ذكرته في الباب الثاني من البحث.

وأما الباب الثالث: فقد رتبته على ثلاث فصول أيضاً.

تطرقت في الفصل الأول إلى أقوال المذهب الشافعي في حكم الغناء والرقص عندهم، واتضح ان حكم الغناء بناءً على ما اختاره أصحاب المذهب المزبور هو الكراهة إلا ان ينضم إليه ما يحرّمه كآلات الطرب فيكون محرماً. وأما حكم الرقص عندهم فهو الاباحة إذا لم يكن من أفعال المخنثين وإلا فيكون محرماً.

ثمّ انتقلت ال الفصل الثاني ودونت فيه أدلة القوم من الآيات والروايات واستعرضتها استعراضاً مفصلاً. ثمّ عقبت في الفصل الثالث حيث ناقشت أدلة القوم بصورة مقارنة تبين منها ان تلك الأدلة ليست بالمستوى المطلوب.

وأما الباب الرابع: أيضاً رتبته على ثلاثة فصول.

ذكرت في الفصل الأول أقوال المذهب بالحنبلي في الغناء والرقص، فكان حكم الغناء عند القوم هو الترديد بين الحرمة، والكراهة، والإباحة والتي نقلنا في هذا الفصل خلاصة أقوال المذهب المزبور بهذا الصدد، كذلك ذكرنا حكم الرقص على مباني القوم أيضاً فكانت النتيجة ان الرقص مكروه بالأصل لأنه لهو وهو مكروه، واما إذا كان سبباً للفساد فهو محرم. هذا كله كان في الفصل الأول.

وأما الفصل الثاني: فاستعرضت فيه إلى الأدلة التي ذكرها القوم في كتبهم سواء من الآيات والروايات.

وفي الفصل الثالث: ناقشت الأدلة بصورة مفصلة وبيّنت مواقع الضعف فيها، ثمّ ذكرت نتيجة البحث ومقارنتها مع مذهب الإمامية.

وأما الباب الخامس: فقد سلطت فيه الضوء على حكم الغناء والرقص عند المذهب الحنفي، حيث اتضح ان حكم الغناء عند المذهب المذكور دائر بين الحرمة، والكراهة، والإباحة، وأما حكم الرقص عندهم إذا لم يكن فيه تكسر فهو مباح، وإلا فيكون محرماً هذا كله استعرضنا له في الفصل الأول.

وأما لفصل الثاني فقد نقلنا فيه أدلة القوم من الآيات والروايات بخصوص المسألتين المربورتين، ثمّ بعد ذلك ناقشنا هذه الأدلة المذكورة وبينا مواضع الضعف فيها ثمّ ذكرنا خلاصة البحث كما فعلنا بالمذهبين السابقين. أعني الشافعي والحنبلي. وذكرنا مقارنة بين مذهب الحنفية ومذهب الإمامية بخصوص حكم الغناء والرقص، وهذا النقاش والمقارنة ذكرنا في الفصل الثالث من هذا الباب.

وأما الباب السادس: وهو ما يتعلق بحكم الغناء والرقص عند المذهب المالكي فعين ما فعلنا في المذاهب السابقة فعلناه هنا، حيث ذكرنا.

في الفصل الأول: بيان أقوال علماء المذهب المالكي في الغناء فجاء على هذه الشاكلة، حيث كانت الأقوال فيه مختلفة بين الإباحة، والحرمة، والكراهة. وأما بحث الرقص فلم أجد من بحثه عند المذهب المذكور هذا كله كان في الفصل الأول من هذا الباب.

وأما الفصل الثاني: فقد ذكرت فيه أدلة القوم في الغناء واستعرضتها في هذا الفصل ثمّ ناقشت هذه الأدلة.

وفي الفصل الثالث: ناقشت هذه الأدلة وبينت نوعاً من المقارنة بين المذهب المالكي مع الإمامية في خصوص حكم هذه المسألة وهي حكم الغناء.

وأما الباب السابع فقد ذكرت فيه مستثنيات الغناء والرقص عند عموم هذه المذاهب وكانت النتيجة مختلفة بين ما ذكره الإمامية وبين المذاهب الأربعة الباقية مثلاً نجد ان الامامية استثنوا فقط غناء المرأة في الأعراس ولكن بشرط عدم الاختلاط بالرجال بينما تجد للمذاهب الأخرى مستثنيات اخرى كغناء الرجل لنفسه، وغناء الأعياد الخ.

ثمّ ذكرت نتيجة البحث وقارنت فيها بصورة عامة بين الفقه الإمامي وشموخه وقوة استدلاله، وبين ضعف الفقه السنّي وارتباكه في استدلاله.

هذا ما ذكرناه في رسالتنا المعنونة (**حكم الغناء والرقص عند المذاهب الخمسة**) ومن الله التوفيق.

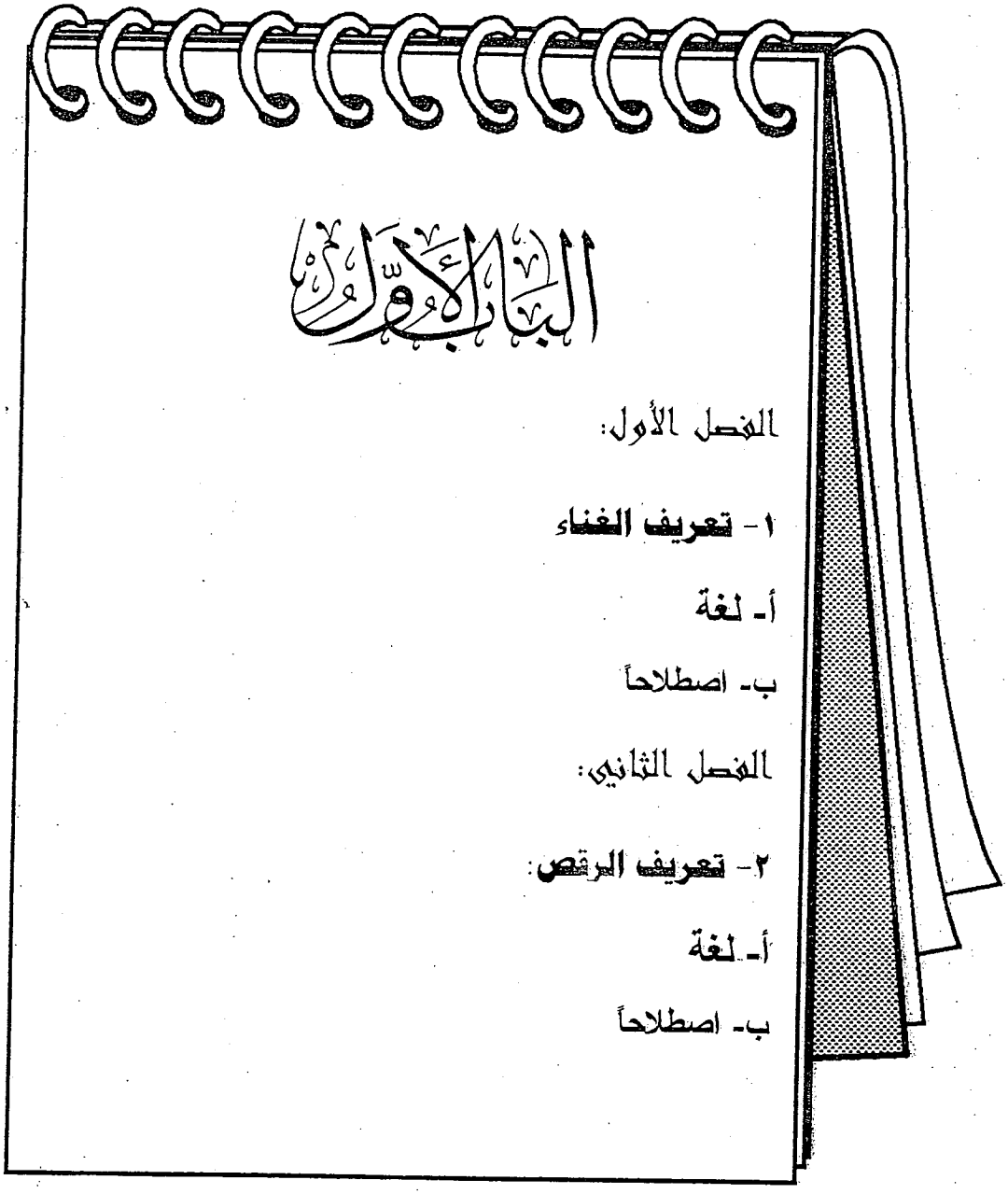

الباب الأول

الفصل الأول:

١- تعريف الغناء

أ- لغة

ب- اصطلاحاً

الفصل الثاني:

٢- تعريف الرقص:

أ- لغة

ب- اصطلاحاً

الباب الأوّل

الفصل الأول:

تعريف الغناء لغة

الغـناء (بالكسـر والمـد) هو الصوت. وهذا ما ذكره أهل اللغة في كتبهم حيث ذكر الفيومي في المصباح المنير: الغناء مثال الصوت وقياسه الضم لانه صوت، وغنّى ـ بالتشديد ـ إذا ترنّم بالغناء[1].

وذكـر ابن منظور في لسان لعرب: الغناء ـ بكسر الغين ـ من الصوت ما طرب به قال حميد بن ثور:

عجبـت لهـا انـي يكـون غـناؤها فصـيحا ولـم تفغـر بمـنطقها فمـا

وغـنى بالـرجل وتغـنى بـه أي مدحه أو هجاه وفي الخبر: ان بعض بني كليب قال لجرير: هذا غسان السليطي يتغنى بنا أي يهجونا وقال جرير:

غضـبتم عليـنا أن تغنيـتم بـنا ان اخضـر مـن بطـن الـتلاع غمـيرها

قـال ابـن سـيده: وعندي ان الغزل والمدح والهجاء انما يقال في كلّ واحد منها غنيت وتغنيت بعـد ان يلحـن فيغنى به، وغنى الحمام وتغنى أي صوت، وقال الأصمعي: الغناء موضع واستشهد ببيت الراعي:

رمل الغناء واعلى متنها رود

---

(١) المصباح المنير ص٦٢٤؛ (مادة غنن) أحمد بن محمّد بن علي الفيومي.

والمغني الفصيل الذي يصرف بنابه قال: يا أيها الفصيل المغني[١].

وفي النهاية لابن الأثير: هو رفع الصوت وموالاته[٢].

تعريف الغناء اصطلاحاً

وأما الغناء في اصطلاح المتشرعة فقد كانت كلماتهم مشابهة لما ذكره أهل اللغة ولم يكن لهم تعريف واضح ومحدّد بل كانت عبارتهم مختلفة في تفسير الغناء.

فقد ذكر الطريحي في مجمع البيان: الغناء ـ ككساء ـ هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمّى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في الشعر او قرآن او غيرهما[٣].

وأما المشهور من الفقهاء فقد ذكروا أن الغناء هو: مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب. وهذا التعريف هو الذي استحسنه الشيخ الأنصاري (ره) في المكاسب ونسبه إلى المشهور[٤].

وعن الشافعي : انه تحسين الصوت وترقيقه[٥].

وعن الحنابلة : انه تحسين الصوت والترنم[٦].

وفي المستند ذكر الشيخ النراقي (ره) جميع الأقوال في معنى الغناء وقال: «إنّ كلمات اللغويين والادباء والفقهاء مختلفة في تفسير الغناء، فقد فسره بعضهم بالصوت المطرب، وآخر بالصوت

---

(١) لسان العرب: ج١٠، ص١٣٧ (مادة غنن) ابن منضور المصري.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ج٣، ص٣٩١ لأبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري مادة (غنا).

(٣) مجمع البحرين: ج١، ص٣٢٨؛ فخر الدين الطريحي مادة (غنا).

(٤) المكاسب المحرمة: ج١، ص٢٩١؛ للشيخ مرتضى الأنصاري (قد).

(٥) النهاية في غريب الحديث: ج٣، ص٣٩١، لابن الأثير أبو السعادات المبارك الجزري.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ج٢، ص٤٢؛ عبد الرحمن الجزيري.

المشتمل على الترجيع والاطراب، وآخر بالصوت المشتمل على الترجيع، أو برفع الصوت، أو بمدّ الصوت وموالاته أو بالصوت الموزون المفهم المحرك للقلب[1].

إذن هذه تعاريف القوم في الغناء على ما تناقلته كتبهم.

(١) مستند الشيعة في أحكام الشريعة: ج١٤، ص١٢٤؛ المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي.

- ١ - ٢

في تعريف الرقص لغة واصطلاحاً

تعريف الرقص لغة:

ذكر ابن منظور في لسان العرب: الرقص الخبب، وفي التهذيب ضرب من الخبب والعرب تقول: رقص البعير يرقص رقصا ـ محرك القاف ـ إذا أسرع في سيره. وذكر المصنف عن أبي بكر الفراء: الرقص في اللغة الارتفاع والانخفاض وقد ارقص القوم في سيرهم إذا كانوا يرتفعون وينخفضون[١].

وذكر الزبيدي في تاج العروس: الرقص في اللغة الارتفاع والانخفاض وقد ارقص القوم في سيرهم اذا كانوا يرتفعون وينخفضون، وفلاة مرقصة تحمل سالكها على الاسراع، ورقص في كلامه اذا اسرع وله رقص في القول عجلة[٢].

وأما الرقص اصطلاحاً:

فقد ذكر الطريحي في مجمع البحرين: الرقص الغليان والاضطراب[٣].

وذكر صاحب معجم الفقهاء: الرقص هو الاهتزاز، والرقَص ـ بفتح الراء ـ هزّ الجسم ورفعه وخفضه بحركات موزونة[٤].

---

(١) لسان العرب: ج٧، ص٤٢-٤٣ مادة (ر.ق.ص) ابن منضور.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ج٤، ص٣٩٩ مادة (رقص) محمّد مرتضى الزبيدي.

(٣) مجمع البحرين: ج٢، ص٢١٠؛ فخر الدين الطريحي.

(٤) معجم لغة الفقهاء: ص٣٥؛ محمّد روا قعلة جي، و د. حامد صادق قنيبي.

وذكر صاحب المعجم الوسيط: رقص ـ رقصا ـ تنقل وحرك جسمه على ايقاع موسيقى أو على الغناء ومشى بتفكك.

وقد يقال: الرقص هو تأدية حركات بجزء أو أكثر من اجزاء الجسم على ايقاع ما للتعبير عن شعور أو معان معينة[1].

(١) المعجم الوسيط: ج١، ص٣٦٤-٣٦٥ مادة (رقص) مجمع اللغة العربية.

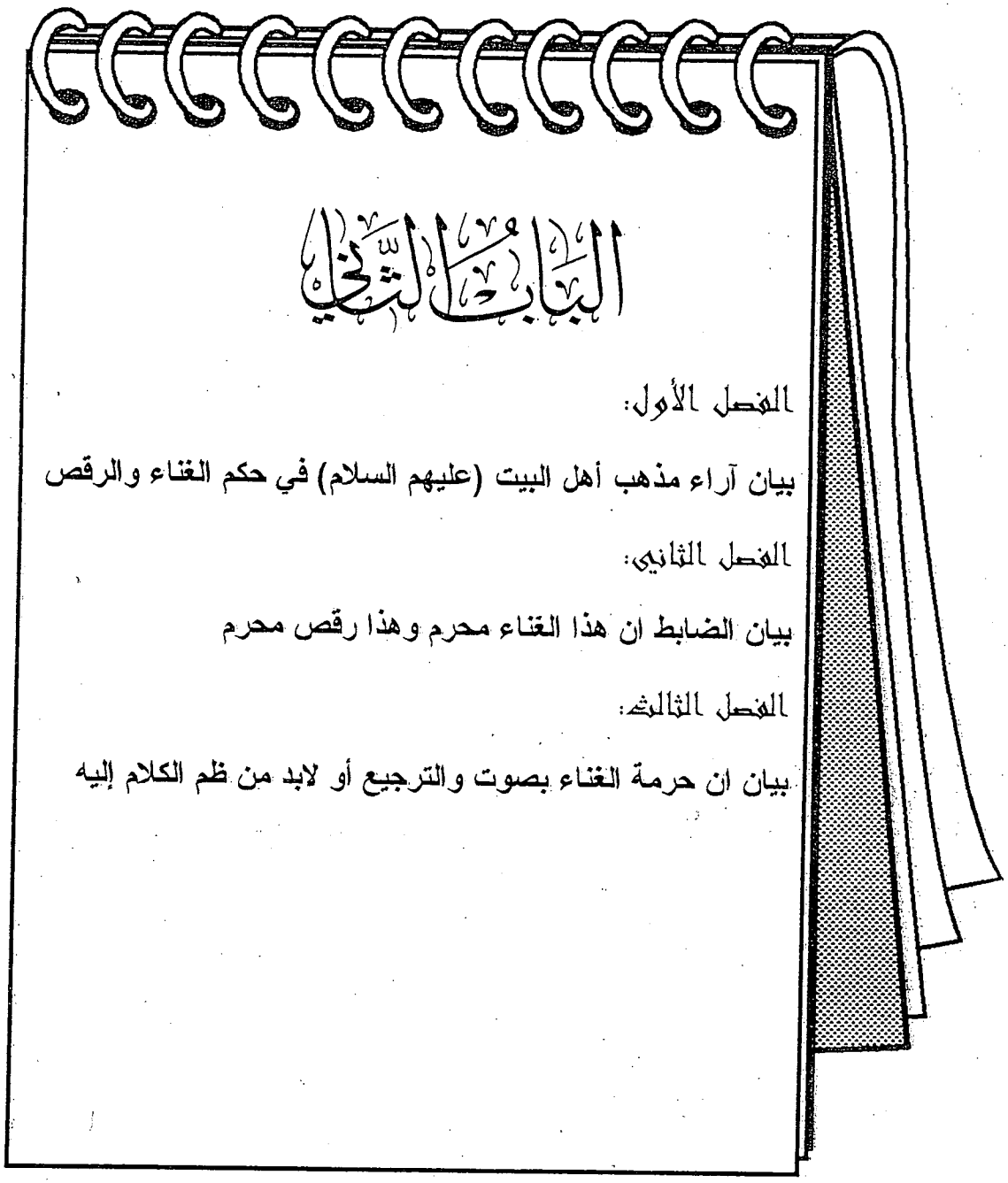

الباب الثاني

الفصل الأول:

بيان آراء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في حكم الغناء والرقص

الفصل الثاني:

بيان الضابط ان هذا الغناء محرم وهذا رقص محرم

الفصل الثالث:

بيان ان حرمة الغناء بصوت والترجيع أو لابد من ظم الكلام إليه